



وزير الدولة لشئون البلدية

مكتب الوزير

تلفون: ٢٤٧١٥٥٨ - فاكس: ٢٤٧١٥٥٦

Ref.: الإشارة: Date: ١٢ شهر أكتوبر ٢٠٠٨ التاريخ:

59

قرار وزاري رقم / ٢٠٠٨ في شأن
تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجى

وزير الأشغال ووزير الدولة لشئون البلدية

بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي
للبلدية وأفرعها بالمحافظات.
وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ١١/٨٧٥/١٢/٢٠٠٧)
المتخذ باجتماعه رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٧.
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة
للسكن الخاص والنموذجى الصادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧.
وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ٢١/٣/٢٠٠٨) المتخذ بجتماعه
رقم (٢) المنعقد بتاريخ ٧/١/٢٠٠٨
ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى

يصح الخطأ المادي الوارد في نص الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة
الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة
للسكن الخاص والنموذجى ليكون كالتالي "القسام المطلة على الساحات
المشتركة يطول ضلع أقل من (١٢م) أثني عشر متراً :

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (١٢م) في الساحات
المشتركة ولكن يوضع بالإعتبار عمل ممرات نافذة للقسم ذات الضلع الأقل
من (١٢م) وبنفس عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار."



مادة ثانية

يصح الخطأ المادي الوارد في نص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 ليكون كالتالي "تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين المالك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة".

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون البلدية
لوزير حسين الصراف
وزير الأشغال ووزير الدولة
لشئون البلدية

نسخة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية
- السيد/ مدير الإدارة القانونية
- رئيس المكتب الفني للوزير
- مدير مكتب المتابعة
- السادة مستشاري الوزير .

